التعزير بالمصادرة في الفقه الإسلامي

أ. عبد الحاكم حمادي
جامعة غرداية

د. شويرف عبد العالي
جامعة غرداية

الملخص:

عرف الفقه الإسلامي التعزير بالمصادرة، وهو من أهم العقوبات المالية في العصر الحديث وأكثرها تطبيقا، يتجلى في نزع الملكية من غير تعويض.

الكلمات المفتاحية: التعزير، المصادرة، العقوبة، المالية.

Abstract:

The Islamic Fiqh (Recognition) had witnessed punishment by confiscation, and it is one of the most important financial punishments in the modern era and it is more applied . Such type of punishments means the deprivation from the property and without compensation.

Keyterms: Punishment, confiscation, financial.

مقدمة:

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، ومن ثم جاءت أحكامها وافية بحاجات الناس في جميع جوانب حياتهم الدينية والدنيوية، فلم تدع شأنا من شؤون الفرد والجماعة إلا أوضحت معالمه وأنارت طريقه، ولذلك كانت صالحة لكل الأزمنة والأمكنة، قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، نظمت المجتمع الإنساني تنظيما دقيقا تراعي فيه مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وفي سبيل تحقيق هذه المصالح شرع الله سبحانه زواجر وعقوبات بحسب ما ترك من مصالح وما اقترف من مفاسد، وهي تتنوع وفقا لتنوع الحقوق واختلاف الجرائم، فمنها ما هو مقدر كالحدود ومنها ما هو غير

مقدر كالتعزيرات. ولذا كان اختيارنا لجزئية مهمة في القسم الأخير لقلة البحث فيها حسب علمنا، وهي التعزير بالمصادرة.

و"المصادرة" نوع من التعزير بالمال، يدور موضوعه حول نزع الملك الفردي؛ عقوبة مالية من غير تعويض، وقد خصصت هذا البحث لأتناول جانبا منه وهو التعزير بالمصادرة، وهو موضوع له صلة بالواقع، وقد يختلط مع صور أخرى لنزع الملكية لا علاقة لها بالجانب العقابي.

المبحث الأول: تعريف المصادرة، مشروعيتها وضوابطها، الفرق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها

المطلب الأول: تعريف المصادرة لغة واصطلاحا

المصادرة مشتقة من الصدور وهي ضد الورود، و(الصادر) عكس (الوارد)، يقال فلان ما له صادر ولا وارد؛ أي من ما له أي شيء . وجاء في القاموس المحيط وصادره على كذا أي طالبه به[1] وأخذه منه.

واصطلاحا: فإن مفهوم المصادرة عند الأقدمين يتسم بالاتساع والشمول، وتدخل تحته معظم صور أخذ المال ونزع الملكية، مشروعة كانت أو غير مشروعة مهما كان سببها.

أما عند الفقهاء المعاصرين فقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة، دون مقابل أو إتلافها أو تمليكها لآخر بسبب شرعي، رعاية للمصلحة العامة".[2]

-كما عرّفها الدكتور عبد العزيز عامر بأنها: نزع ملكية المال جبراً عن مالكها، وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل.[3]

ومن هنا نستطيع القول أن المصادرة نوعان: المصادرة بدون عوض (مصادرة عقوبة)، والتي هي موضوع بحثنا (التعزير بالمصادرة)، والنوع الثاني مصادرة بعوض والتي تكون من غير أن يرتكب صاحبها جريمة يستحق العقوبة عليها، بل من أجل المصلحة العامة وهو ما يعرف بالتأميم، وهو لا يدخل في هذا البحث.

المطلب الثاني: مشروعية المصادرة وضوابطها

مشروعية المصادرة:

ليست كل أحوال المصادرة مشروعة، فمنها الجائز المشروع، ومنها الممنوع الحرام، ومع ذلك اتجه الفقهاء في جواز عقوبة التعزيز بالمصادرة من حيث المبدأ إلى اتجاهين: [4]

- اتجاه ذهب إلى القول بجوازها وهو لجمهور المالكية والحنابلة.
- واتجاه بعدم جوازها وهو قول للإمام أبي حنيفة والإمام محمد بن الحسن والإمام الشافعي في الجديد.

ضوابط المصادرة:

يرى الدكتور وهبة الزحيلي أن هناك ضوابط تجعل المصادرة مشروعة ومبنية على مراعاة المصلحة[5] وعلى هذا فليست كل مصادرة مباحة شرعا، وإنما هي مقيدة بالضوابط التالية: .

أ. أن يكون الحاكم أو الإمام عدلا، فيطبق الحكم على جميع الرعية دون استثناء.

ب. أن تكون المصادرة متعلقة بالجناية على المال أو على عوضه، فتكون العقوبة فيه ثابتة.

ج. أن يكون الفعل الموجب للمصادرة محظورا شرعا، وموجبا للعقوبة الدنيوية، كمتاجرة المسلم في الخمور والخنازير، أو الاتجار في المخدرات من أي فرد.

د. أن يترتب على الفعل الموجب للمصادرة ضرر عام أو اعتداء على المصلحة العامة، فإن كان الضرر خاصا، كإضرار الجيران بعضهم على بعض، فلا مصادرة.

هـ. أن تكون المصادرة متعينة أو أشد تأثيرا على الجناة من العقوبات الأخرى: فلا يجوز مثلا مصادرة الأموال المهربة من بلد إسلامي أو عربي، إلى بلد إسلامي أو عربي، لأن ديار الإسلام واحدة، وأما حماية الناتج الصناعي الوطني، فيمكن تحقيقهما بعقوبات أخرى غير المصادرة. ولكن إذا كانت الأشياء المهربة خطرا في ذاتها كأنواع السلاح، أو المخدرات، فتجوز بل تجب مصادرتها منعا للفتنة والضرر العام .

و. أن يكون المال المصادر مملوكا للجاني وليس لغيره حق فيه.

المطلب الثالث: الفرق بين المصادرة والمصطلحات المشابهة لها

أولا: الفرق بين المصادرة والغرامة:

يمكن القول أن كل منهما عقوبة وتعزير بالمال، ولقد حدا هذا التشابه بين المصادرة والغرامة ببعض الفقهاء إلى القول بأن المصادرة غرامة عينية. ولكن الاختلاف في أن المصادرة عبارة عن نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة، في حين أن الغرامة لا تنقل ملكية المال إلى الدولة وإنما تنشئ للدولة حقا في مواجهة المحكوم عليه باقتناء مبلغ معين من ذمته المالية؛ كما أن المصادرة غير قابلة للتفريد لوقوعها على مال معين بذاته، في حين أن الغرامة قابلة للتفريد تبعا لمدى جسامة الإثم المحكوم به وحال المحكوم عليه، وسلوكه الإجرامي، ويسره المالي.[6]

ثانيا: الفرق بين المصادرة والحجز:

تختلف المصادرة عن الحجز في كون أن المصادرة لا تكون إلا بنقل الملكية إلى الدولة بصفة نهائية وللدولة التصرف فيها بالإتلاف، أو التمليك للنفع العام، أو الخاص، أما الحجز فهو منع من التصرف في المال، بحيث يمكن ارجاعه لصاحبه كاملا أو أداء الحقوق منه وارجاع ما بقي، أو نقل ملكيته كاملا إلى الدولة، فهو لا يخول للدولة التصرف فيه قبل الحكم بذلك.

ويمكن القول أن الحجز يصير مصادرة إذا حكم بنقل ملكيته إلى الدولة.

كما أن المصادرة لا تكون في صالح المُصادَر منه مهما كان نوعها، أما الحجز فقد يكون فيه مصلحة المحجوز منه كما في حال السفه والجنون.

ثالثا: الفرق بين المصادرة والتأميم:

التأميم غير المصادرة؛ لأن المصادرة كما سبق هي عقوبة، على عكس التأميم، وإنما هو نزع للملكية لتحقيق النفع العام، والنفع العام لا يصح ولا يشرع إذا أضر بالمصلحة الخاصة، ومن هنا نلمس الفرق بينهما.

المبحث الثاني: تطبيقات المصادرة

المطلبالأول: أمثلة ما يصادر إتلافا

المثال الأول: إتلاف متاع الغال

الغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة.[7]

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

أولا: أن ينزع متاعه ويحرق، وقال بذلك الحنابلة، [8] والحسن البصري، والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.[9] وهناك أشياء مستثناة فلا يحرق المصحف الشريف لحرمته، وكذلك الحيوان، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم: "أن يعذب بالنار إلا ربها".

ثانيا: أن لا ينزع متاعه ولا يحرق، وقال بذلك الحنفية، [10] والمالكية، [11] والشافعية.[12]

المثال الثاني: إتلاف الأموال المحتكرة

لم تكتف الشريعة الإسلامية ببيان حكم الاحتكار، ولم تقف مكتوفة الأيدي أمام هذا الداء العضال وخطره الوبيل على المجتمع، بل شرعت الإجراءات الناجعة الوقائية والعلاجية الكفيلة بتحقيق التوازن الاقتصادي للدولة، ومن بين هذه الإجراءات، تأديب المحتكرين ولو بإحراق أموالهم المحتكرة. يرى ابن حزم الظاهري أن المحتكر يمنع عن الاحتكار ولو بإحراق أمواله التي احتكرها، لما ورد في الأثر عن الإمام علي رضي الله عنه، أنه قام بإتلاف مواد محتكرة، بطريق الحرق، وذلك عقاباً وتأديباً للفاعلين الذين ألحقوا الضرر بالناس.

والذي يبدو لنا-والله أعلم- أن هذا الإجراء مقبول شرعاً، وهو أحد صور العقوبة المالية إلا أن العدول عنه إلى عقوبة أخرى أفضل، على الرغم من مشروعيته، لأن الإمام غير ملزم بتنفيذه، وبما انه يعتبر من باب العقوبات التعزيرية، فالأمر إذن متروك للإمام، فإذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك نفذها، وإن لم يكن في الإحراق مصلحة، فالأفضل العدول عنه إلى عقوبة أخرى تناسب المخالفة، وهذا يظهر مدى السعة والمرونة في تطبيق الأحكام الشرعية، والمحافظة على مصالح العباد.

المثال الثالث: حرق بيت الخمار

التعزير بحرق بيت الخمار فيه زجرٌ لأهل الفجور والعصيان الذين يفسدون المجتمع ببيعهم الخمر وتيسيرها لضعفة الإيمان من المسلمين وغيرهم، لأجل الربح الوفير، دون النظر لمخاطرها على المتعاطين وذويهم، وأضرارها التي لا تخفى على أصحاب الفطرة السليمة.

ولقد نص الإمام أحمد ومالك، وغيرهما، على جواز التعزيز بتحريق بيت الخمار وتخريبه.[13] ودليلهم أثر عمر رضي الله عنه في تعزيره فويسق الثقفي، وكذا أمره بكسر ومصادرة مال الذي أثرى من تجارة الخمر.

المطلب الثاني: أمثلة ما يصادر للنفع العام

المثال الأول: مصادرة أموال ولاة الأمور

كثيرا ما نسمع في هذا الزمن الذي شاع فيه الفساد المالي، وكثرت فيه الاختلاسات، التي يكون طرفا فيها المسؤولون أنفسهم، صيحات من هنا وهناك وخاصة من رجال القانون، والرقابة المالية، وخبراء الاقتصاد، تنادي بتطبيق مبدأ المحاسبة "من أين لك هذا؟"، هذا المبدأ الذي نادت به الشريعة الإسلامية، وكان لها السبق فيه، حيث نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول من طبق هذا المبدأ، وقال لمن استعمله على الصدقات محاسبا له: " أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟"[14]، وذلك لما وجد معه من جنس مال الصدقة، وادعى أنه أهدي إليه، ومن هنا يظهر مدى اهتمام الشريعة في ترسيخ مفهوم الامانة والتقوى والصلاح عند مسؤوليها وموظفيها.

لذلك قال العلماء بجواز مصادرة أموال ولاة الأمور ممن ظهر عليهم الثراء الذي كان مصدره استخدام الصلاحيات الموكلة إليهم من قبل الدولة، واستغلال مسؤولياتهم، سواء كان بالرشوة أو بالهدية أو غيرها.

المثال الثاني: مصادرة مال المتسول

انتشرت "ظاهرة التسول"، بين المسلمين رغم أن قدوتنا صلى الله عليه وسلم كان يغرس في نفوس أصحابه مبدأ "اليد العليا خير من اليد السفلى".[15]

ولذلك نجد أن موقف الشريعة من المتسول الذي يدعي الحاجة، أن تعزره فتمنعه من تصرفه وتصادر أمواله، فقد روى المسيب بن دارم أن عمر سمع صوت سائل فقال: عشوا السائل، ثم تحول إلى دار إبل الصدقة، فسمع صوته فقال: ألم آمركم أن تعشوا السائل، قالوا: قد فعلنا، قال: ائتوني به، فأتوه به فإذا جراب مملوء خبزا فأخذ عمر الجراب فنثره لإبل الصدقة وقال: لست بسائل إنما أنت تاجر تجمع لأهلك[16].

فتعزيز عمر رضي الله عنه لهذا السائل لأنه كان يسأل الناس ليجمع، لا ليسد رمقه.

وفي هذا الأثر دلالة على جواز مصادرة أموال المتسولين الذين ثبت احتيالهم على الناس وادعاؤهم الحاجة.

المطلب الثالث: ما يصادر للنفع الخاص

المثال الأول: مصادرة أموال المدين

من المؤكد أن بيع أموال المدين يعد نزعا للملكية بالجبر، وذلك لانتفاء الإرادة والرضا من قبل المدين، وهذا الإجراء إنما يتم إذا استغرقت الديون أموال المدين، وامتنع عن سدادها، وطالب الدائنون بأموالهم، ولقد اختلف الفقهاء في مشروعيته كاختلافهم في بيع العين المرهونة، وذلك على النحو التالي:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، إلى القول بجواز الحجر على المدين، وبيع ماله جبراً، بهدف إرجاع الحقوق إلى أصحابها.

ذهب الإمام أبو حنيفة، فرأى أن هذا البيع غير جائز لما فيه من إبطال لأهلية المدين، وإلحاق له بالبهائم، وهو شنيع لا يرتكب لدفع ضرر خاص.[17]

ويترجح لدينا قول جمهور الفقهاء؛ لأنه من الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق مقصد حفظ الأموال، فالأخذ به يوافق مقصداً من مقاصد الشريعة، وهو حفظ المال وأصلاً من أصولها وهو إزالة الضرر، ويتوافق مع عدالة وروح الإسلام وسماحته.

المثال الثاني: مصادرة العبيد عند إيذائهم

التعزير بمصادرة العبيد بسبب الضرب الظالم لهم وسيلة من وسائل التحرير في فقه الشريعة الإسلامية، ولا يوجد أيّ نظام من النظم الاجتماعية في العالم كله دعا إلى تحرير الرقيق بوسائل إيجابية عملية متنوعة مثل ما صنعه الإسلام. .

وبما أن الإسلام له هذا المنهج القويم في تحرير الرقيق ومعاملتهم، فإنه لا يجوز للسيد أن يخرج من هذا المنهج القويم في حسن العلاقة بينه وبين مملوكه، بل يجب أن تكون هذه العلاقة قائمة على المودة والرحمة والتعاطف، كي يشعر الرقيق بكيانه ويحس بإنسانيته، ويعي أنه إنسان مخلوق شأنه كشأن أي إنسان له حق الكرامة والحياة.

وإذا كان الإسلام أباح للسيد أن يؤدب عبده إذا أساء، فإن لهذا التأديب حدودا مرسومة في نظر الإسلام، فلا يجوز للسيد أن يتعداها ويتجاوزها، كأن يلطمه على خده، أو يضربه في موضع أذى من جسمه، وقد اعتبر الإسلام هذا التعدي مبرراً شرعياً لتحريره من الرق، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ضرب عبدا له، فأعتقه. وقال: ليس لي فيه من الأجر مثل هذا -وأخذ عودا من الأرض- إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لطم مملوكه، أو ضربه فإن كفارته أن يعتقه".[18]

ومن التعزير للسيد الذي يملك عبدا فيؤذيه أو يقسو عليه في تأديبه له، أن يصادر عنه ذلك العبد فيحرر، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقد روى عبد الرزاق عن أبي قلابة قال: "وقع سفيان بن الأسود بن عبد الأسود على أمة له، فأقعدها على مقلى، فاحترق عجزها، فأعتقها عمر بن الخطاب وأوجعه ضرباً".[19]

و من هذه الآثار نستخلص أن شريعة الإسلام أمرت بملاطفة الرقيق، وحثت على احترامهم وحسن معاملتهم، ومن كمالها وعدلها أن تصادر هذه الرقاب وتحميها من الاعتداء الظالم وتجعله مبرّراً شرعياً لتحريرها من أسر الرق، وذل العبودية.

الهوامش:

1- القاموس المحيط الفيروز آبادي، دار الجيل ج2ص70

2- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، المصادرة والتأميم، دار المكتبي، ص 09.

3- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي القاهرة، ص 400، 401.

4- أنظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، تح: سعد بن عبد الله آل حميد، وآخرون، ج 2 ص26، 27.

5- الزحيلي: وهبة، المصادرة والتأميم، ص 25، 26.

6- يراجع، علي فاضل الحسن، نظرية المصادرة، علم الكتب القاهرة، ص71.

7- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، ج 9، ص305.

8- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ج 1، ص647.

9- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج 9، ص305، وذكر ابن قدامة رحمه الله: وممن قال بذلك: "مكحول والوليد بن هشام، ويزيد بن يزيد بن جابر، وقد أتى سعيد بن عبد المالك، بغال، فجمع ماله، وأحرقه وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك، فلم يعبه". والخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، ج 2، ص 299-300.

10- السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة بيروت ج 10، ص 50.

11- الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة بيروت، ج 3، ص116

12- النووي: أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر مصر، ج19، ص 337.

13- ابن تيمية: تقي الدين الحراني، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد السعودية ج2، ص 166.

14- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب والعاملين عليها، البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري، رقم الحديث: 2597، ج3، ص159، 160.

15- رواه البخاري في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث 1427، ج2، ص112.

16 - ابن حبان: محمد أحمد بن معاذ بن مَعْبَدَ، الثقات، رقم الحديث: 5592 ج5، ص473

17- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ج 6، ص 4509.

18- شمس الدين، أبو العون محمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ج 1، ص 377.

19- عبد الرزاق: أبو بكر بن همام، المصنف، كتاب العقول، باب ما ينال الرجل من مملوكه، حديث رقم 17930، ص 9، ص438.